

Distr.: Limited  
19 September 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الثانية والعشرون  
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

مشروع دليل تشريعي تقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية:  
المرفق الثاني، نماذج من استمارات السجل

مذكرة من الأمانة

إضافة

لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في نماذج استمارات التسجيل الواردة في هذه المذكرة. وتُعرضُ هذه النماذج في مرفق ثانٍ لمشروع الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية، يلي المرفق الأول المتعلق بالمصطلحات والتوصيات. ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً إعداد نماذج لاستمارات أخرى (جداول لقيّد معلومات إضافية على سبيل المثال).



سجل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة  
نموذج للإشعار الأولي  
(الاستمارة ألف)

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية ضمان توفير جميع المعلومات اللازمة وقيدها في الخانة المناسبة من الإشعار على نحو مقروء.

[.....(يوم)....(شهر).....(سنة)...(ساعة)\* تسجيل الإشعار الأولي ورقم التسجيل ..... - لا تملأ - يصدرها نظام التسجيل آلياً]

ألف - المعلومات المتعلقة بالمانح

١- في حالة الشخص الطبيعي

/..... /..... /.....  
الاسم العائلي الاسم الشخصي الأول الاسم الشخصي الثاني  
[معلومات إضافية متعلقة بالمانح]<sup>(١)</sup>  
العنوان  
و/أو عنوان البريد الإلكتروني<sup>(٢)</sup>

\* بالأرقام.

(1) ملحوظة للفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنه يراد من هذه الخانة أن تستخدم في الدول التي تختار الخيار باء في التوصية ٢٢، الفقرة الفرعية (أ)، من مشروع دليل السجل، أي في دولة تختار أن تطلب أو تسمح بتسجيل معلومات إضافية لتحديد هوية المانح، مثل تاريخ ميلاد المانح أو رقم تحديد الهوية أو أي رقم آخر تعطيه الدولة للمقيمين بها أو لمواطنيها. ورغم أن الاستمارة ينبغي أن تحدّد بدقة نوع المعلومات الإضافية لتحديد الهوية التي يُطلب قيدها أو يُسمح به، فإن هذا يتوقف على اختيار كل دولة مشترعة.

(2) ملحوظة للفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في وظيفة ذكر العناوين. فرغم أن هذه الوظيفة من شأنها أن تساعد الباحثين على التمييز بين عدة مانحين اسم كل منهم "جون سميث"، مثلاً، فإن عنوان البريد الإلكتروني للمانح لن يكون مفيداً، لأن الأشخاص لديهم عدة عناوين إلكترونية وذكر واحد منها لن يساعد بالضرورة الباحثين في تمييز شخص يحمل اسم "جون سميث" عن آخر يحمل نفس الاسم. أما إذا كان الهدف هو توفير طريقة تمكن الأطراف المعنية من الاتصال بالمانح، فهذا يوفر طريقة لذلك (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية ج)؛ ولو أن صاحب التسجيل ينبغي أن يكون لديه عنوان البريد الإلكتروني للمانح على أي حال. ومع ذلك، يمكن استخدام عنوان البريد الإلكتروني للمانح إذا كانت الدولة تقتضي من السجل أن يوجّه إشعاراً إلى المانح إذا أدخل الدائن المضمون تغييرات على الإشعار المسجل.

٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

الاسم .....

[معلومات إضافية متعلقة بالمانح]

.....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٣- بين ما إذا كان المانح:<sup>(٣)</sup>

..... شخصا معسرا

..... مجموعة شركات أو مشروعاً مشتركاً

..... صندوقاً استثمارياً أو حوزة محددين

..... كيانا غير الكيانات المشار إليها أعلاه

٤- المانح الإضافي (إن انطبق الحال)

(أ) في حالة الشخص الطبيعي

الاسم: /..... /..... /.....

الاسم الشخصي الثاني

الاسم الشخصي الأول

الاسم العائلي

رقم تحديد الهوية [إذا كان صادراً عن الدولة المشترعة].....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

(ب) في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

الاسم .....

(3) ملحوظة للفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ بأنَّ هذا الجزء يتضمَّن الحالات الخاصة التي تتناولها التوصية ٢٤.

[معلومات إضافية متعلقة بالمانح]

.....  
 ..... العنوان  
 ..... و/أو عنوان البريد الإلكتروني

(ج) يبين ما إذا كان المانح:

..... شخصا معسرا

..... مجموعة شركات أو مشروعاً مشتركاً

..... صندوقاً استثمارياً أو حوزة محددتين

..... كيانات غير الكيانات المشار إليها أعلاه

باء- المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون

١- في حالة الشخص الطبيعي

/..... /..... /.....

الاسم العائلي الاسم الشخصي الأول الاسم الشخصي الثاني

..... العنوان  
 ..... و/أو عنوان البريد الإلكتروني

٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

..... الاسم

..... العنوان

..... و/أو عنوان البريد الإلكتروني

٣- الدائن المضمون الإضافي (إن انطبق الحال)

(أ) في حالة الشخص الطبيعي

/..... /..... /..... الاسم:

الاسم العائلي الاسم الشخصي الأول الاسم الشخصي الثاني

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

(ب) في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

الاسم .....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

جيم- وصف الموجودات المرهونة

.....

[دال- مدة نفاذ التسجيل ..... (اليوم) ..... (الشهر) ..... (السنة)]<sup>(٤)\*</sup>

[هاء- المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه]<sup>(٥)</sup> .....

[واو- معلومات إضافية] .....

.....

[المعلومات المتعلقة بمستعمل السجل بغرض استخدامه] .....

(4) إذا اختارت الدولة المشترعة الخيار بـ أو جيم من التوصية ١١ (انظر دليل المعاملات المأمونة، التوصية ٦٩).

(5) إذا كان قانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة يقتضي ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (د)).

سجل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة  
نموذج إشعار التعديل  
(الاستمارة باء)

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية ضمان توفير جميع المعلومات اللازمة وقيدتها في الخانة المناسبة من الإشعار على نحو مقروء.

اختر [واحدًا] [واحدًا أو أكثر]<sup>(6)</sup> مما يلي:

- إضافة أو حذف مانح، أو تغيير/تنقيح المعلومات المتعلقة به
- إضافة أو حذف دائن مضمون، أو تغيير/تنقيح المعلومات المتعلقة به
- إضافة أو حذف موجودات مرهونة، أو تغيير/تنقيح وصف موجودات مرهونة (بما في ذلك إضافة أو حذف أصناف أو أنواع من الموجودات المرهونة، وإضافة وصف للموجودات التي هي عائدات للموجودات المرهونة الأصلية)
- تمديد فترة نفاذ التسجيل (إذا كانت الدولة المشترعة قد حددت مدة نفاذ عامة للتسجيل أو حداً أقصى لمدة التسجيل الأولية)
- [تمديد أو تقليص فترة نفاذ التسجيل (إذا كانت الدولة المشترعة تسمح للدائنين المضمونين بتحديد مدة نفاذ التسجيل)]
- [تغيير الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (إذا كانت الدولة المشترعة تسمح بذلك)]
- تنقيح المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون في جميع تلك الإشعارات بتعديل شامل وحيد
- إضافة المعلومات أو تغييرها أو حذفها بمقتضى أمر قضائي أو إداري

(6) ملحوظة للفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في أيِّ بديل من البديلين (تعديل لكل إشعار أو عدة تعديلات لكل إشعار) ينبغي الإبقاء عليه. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ بأنه ينبغي في جميع الأحوال أن يكون واضحاً أنه إذا كانت هناك أولاً إحالة للالتزام المضمون وجرى تسجيل إشعار يُبين هوية الدائن المضمون الجديد، وطراً بعد ذلك تغيير على الموجودات المرهونة، فإنَّ المُحال إليه فقط هو الذي يحقُّ له تغيير الموجودات المرهونة.

[..... (يوم) ..... (شهر) ..... (سنة) ..... (ساعة)\* تسجيل إشعار التعديل ..... - لا تملأ -  
يصدرها نظام التسجيل آلياً]

ألف - رقم التسجيل .....

باء - إضافة مانح

١ - في حالة الشخص الطبيعي

/..... /..... /.....

الاسم العائلي الاسم الشخصي الأول الاسم الشخصي الثاني

..... [معلومات إضافية متعلقة بالمانح]

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٢ - في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

الاسم .....

..... [معلومات إضافية متعلقة بالمانح]

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٣ - يبين ما إذا كان المانح:

..... شخصا معسرا

..... مجموعة شركات أو مشروعاً مشتركاً

..... صندوقاً استثمارياً أو حوزة محددين

..... كيانات غير الكيانات المشار إليها أعلاه

\* بالأرقام.

**جيم - حذف مانح**

١- في حالة الشخص الطبيعي

الاسم: /..... /..... /.....

الاسم العائلي الاسم الشخصي الأول الاسم الشخصي الثاني

[معلومات إضافية متعلقة بالمانح].....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

الاسم: .....

[معلومات إضافية متعلقة بالمانح].....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٣- بيّن ما إذا كان المانح:

..... شخصا معسرا

..... مجموعة شركات أو مشروعاً مشتركاً

..... صندوقاً استثمارياً أو حوزة محدّدين

..... كيانات غير الكيانات المشار إليها أعلاه

**دال - تغيير المعلومات المتعلقة بالمانح**

١- في حالة الشخص الطبيعي

الاسم: /..... /..... /.....

الاسم العائلي الاسم الشخصي الأول الاسم الشخصي الثاني

[معلومات إضافية متعلقة بالمانح].....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

الاسم: .....

[معلومات إضافية متعلقة بالمانح]

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٣- يبين ما إذا كان المانح:

..... شخصا معسرا

..... مجموعة شركات أو مشروعاً مشتركاً

..... صندوقاً استثمارياً أو حوزة محددتين

..... كيانات غير الكيانات المشار إليها أعلاه

هاء- إضافة دائن مضمون

١- في حالة الشخص الطبيعي

/..... /..... /.....

الاسم الشخصي الثاني

الاسم الشخصي الأول

الاسم العائلي

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

الاسم .....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

## واو- حذف دائن مضمون

١- في حالة الشخص الطبيعي

/..... /..... /.....

الاسم العائلي الاسم الشخصي الأول الاسم الشخصي الثاني

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

الاسم .....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

## زاي- تغيير المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون

١- في حالة الشخص الطبيعي

/..... /..... /.....

الاسم العائلي الاسم الشخصي الأول الاسم الشخصي الثاني

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

٢- في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

الاسم .....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....



سجل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة  
نموذج إشعار بالإلغاء  
(الاستمارة جيم)

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية ضمان توفير جميع المعلومات اللازمة وقيدها في الخانة المناسبة من الإشعار على نحو مقروء.

[..... (يوم) ..... (شهر) ..... (سنة) ..... (ساعة)\* تسجيل الإشعار بالإلغاء - لا تملأ - يصدرها نظام التسجيل آلياً]  
رقم التسجيل .....

[المعلومات المتعلقة بمستعمل السجل بغرض استخدامه]

[الشخص الذي قدّم إشعاراً بالإلغاء بناءً على أمر قضائي أو إداري]

اسم الشخص .....

اللقب .....

اسم السلطة القضائية أو الإدارية .....

العنوان .....

و/أو عنوان البريد الإلكتروني .....

سجل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة  
نموذج من استمارة طلب بحث  
(الاستمارة دال)

تقع على عاتق صاحب التسجيل مسؤولية ضمان توفير جميع المعلومات اللازمة وقيدها في الخانة المناسبة من الإشعار على نحو مقروء.

[..... (يوم) ..... (شهر) ..... (سنة) ..... (ساعة)\* طلب البحث - لا تملأ - يصدرها نظام التسجيل آلياً]  
[رقم التسجيل.....]

ألف - المعلومات المتعلقة بالمانح

١ - في حالة الشخص الطبيعي

/..... /..... /.....

الاسم العائلي الاسم الشخصي الأول الاسم الشخصي الثاني

[معلومات إضافية متعلقة بالمانح]

.....

٢ - في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

..... الاسم:

[معلومات إضافية متعلقة بالمانح]

.....

٣ - بين ما إذا كان المانح:

..... شخصا معسرا

..... مجموعة شركات أو مشروعا مشتركا

..... صندوقا استثماريا أو حوزة محددتين

..... كيانا غير الكيانات المشار إليها أعلاه

\* بالأرقام.

٤ - المانح الإضافي (إن انطبق الحال)

(أ) في حالة الشخص الطبيعي

/..... /..... /.....

الاسم الشخصي الثاني

الاسم الشخصي الأول

الاسم العائلي

[معلومات إضافية متعلقة بالمانح]

(ب) في حالة الشخص الاعتباري أو كيان آخر

..... الاسم:

..... [محدد إضافي لهوية المانح]

(ج) بين ما إذا كان المانح:

..... مجموعة شركات أو مشروعاً مشتركاً

..... شخصاً معسراً

..... كياناً غير الكيانات المشار إليها أعلاه

..... صندوقاً استثمارياً أو حوزة محددتين

سجل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة  
نموذج لرفض نتائج بحث  
(الاستمارة هاء)

[..... (يوم) ..... (شهر) ..... (سنة) ..... (ساعة)\* نتائج البحث - لا تملأ - يصدرها نظام التسجيل آلياً]

ألف - أُجري البحث في.....(اليوم)/.....(الشهر)/.....(السنة)\*.

باء- عُثر على الحقوق الضمانية التالية: .....

جيم- لم يُعثر على أيِّ حقوق ضمانية.

\* بالأرقام.

سجل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة  
نموذج لرفض طلب تسجيل أو بحث  
(الاستمارة واو)

ألف - رُفِض طلب التسجيل لأنه:

- ١ - في حالة الإشعار الأولي، لم يقدّم بطريقة مقروءة في الخانة المناسبة:
  - (أ) محدّد هوية المانح وعنوانه،
  - (ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما،
  - (ج) وصفا للموجودات المرهونة،
  - (د) [مدة نفاذ التسجيل]،
  - (هـ) [الحدّ الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه].

٢ - في حالة الإشعار بالتعديل، لم يقدّم بطريقة مقروءة في الخانة المناسبة:

- (أ) رقم تسجيل الإشعار المسجل الذي يتعلق به التعديل،
- (ب) المعلومات الإضافية، إذا كان ينبغي إضافة معلومات،
- (ج) المعلومات المتغيرة، إذا كان ينبغي تغيير معلومات.

٣ - في حالة إشعار بالإلغاء، إذا لم يقدّم رقم التسجيل بطريقة مقروءة في الخانة المناسبة.

باء - رُفِض طلب البحث لأنه لم يقدّم بطريقة مقروءة في الخانة المناسبة:

- ١ - محدّد هوية المانح.
- ٢ - رقم التسجيل.